الإسلام وتحديات العصر

التصدي لها من الوجهة الشرعية

بين الأصالة والمعاصرة

الإسلام وتحديات العصر

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام والإيمان ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء الكرام وعلى آله وصحابته الأطهار العظام ، وبعد :

يمر العالم الإسلامي في عصرنا الراهن بألوان مختلفة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها ، التي تخفي وراءها أطماعاً وأحقاداً دفينة ، واستعلاء واستكباراً عالمياً ، هذا بالإضافة إلى تقصير عالمنا في التغلب على المشكلات ، وتجاوز مرحلة التخلف ، وإثبات الذات الإسلامية الحصينة ، فنحن نسهم في المشكلة إلى حد كبير .

وما على المفكرين إلا أن ينبهوا إلى مواطن الخطر ، ويحركوا المشاعر القوية لظهور يقظة شاملة ، ووعي يعقبه بناء

وعمل ، وتمرد على الأطر والسياسات الاستعلائية أو المقتصرة في داخل الدولة على حماية السلطة وحدها .

وفي هذين البحثين بيان لألوان التحدي من مختلف وجهاته وطرق مواجهته ، وتحديد لطريقة علاج ظاهرة التخلف الخارجي والداخلي ، وانعكاساتها المؤثرة في الاقتصاد الإسلامي . ولعل في هذين البحثين الجديدين لفتة واعية إلى أصولنا الإسلامية وأحكام شريعتنا ، وفقهنا العظيم للخروج من الأزمات والمحن بنجاح وثبات وعزة .

* * *

الإسلام وتحديات العصر

لقد كانت **الأحقاد الدفينة** وحماية المصالح المادية والمعنوية في كل زمن وراء كثير من المحن ، والوقوع في مشكلات التخلف والحروب العسكرية المدمرة ، مما أدى إلى احتجاب شمس الحقيقة وعرقلة مسيرة الحق أحياناً ، وانحسار أفق السعادة عن قلوب الكبراء وأتباعهم ، ومعاداة رسالة الحق ، وتحدي المصلحين .

وكان **ظهور الإسلام** في مكة المكرمة في أوائل القرن السابع الميلادي هزة عنيفة في الوسط الوثني القائم ، ولدى أتباع الديانات السابقة ، فخشي الزعماء والقادة ورجال الدين فقدان زعامتهم ، وضياع مصالحهم ، وتهديد نفوذهم ، فعادوا **الإسلام** ورسول الدعوة الجديدة ، وكادوا للمسلمين ، وبادروهم بمختلف ألوان العذاب والحصار والتنكيل ، وبدؤوا بمجابهتهم فكرياً وعسكرياً ، من أجل القضاء على

الإسلام في مهده ، وهدم رسالة القرآن قبل اكتمالها .

واستمر تحدي المسلمين والأمة العربية منذ ولادة الدعوة الإسلامية وإلى عصرنا الحاضر ، وتعددت أشكال التحدي ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال سبحانه: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وظهرت على السطح تحديات فكرية منهجية بفقدان المنهج الحياتي ، وتحديات اقتصادية باستغلال ظاهرة التخلف ، وتحديات اجتماعية في مشكلات الشباب والمرأة والأسرة ، وتحديات حضارية باعتماد أسلوب الحضارة المادية ، وإبعاد الناحية الروحية أو الاعتقادية الإيمانية .

وتنوعت بواعث التحدي ودوافعه وخلفياته ، بدءاً من حماية المصالح ، ثم تقدير العقل وسلطانه ، ثم العلم التجريبي وتأثيراته ، ثم العامل الاقتصادي ثم إظهار حب الهيمنة والتسلط .

وكان لكل عامل من هذه العوامل مظهران :

فعامل حماية المصالح المادية والمعنوية وتحدي الإسلام : برز لدى أهل الوثنية ورجال الدين غير الإسلامي .

أما الوثنيون المشركون في مكة وغيرها : فقدّروا أن ظهور الدعوة الإسلامية يضر بمصالحهم الاقتصادية من الهيمنة على الأسواق العربية ، ومواسم الحج ، والزيارة للبيت الحرام (الكعبة المشرفة) مما يضعف نفوذهم القرشي ، ويحدّ من سلطانهم على العرب في شبه الجزيرة العربية . وقد حكى القرآن الكريم مدى تأثير العوامل الاقتصادية على مشركي العرب في قول الله تعالى :

﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ٩] .

وأما رجال الدين اليهودي والنصراني : فأحسوا بمدى الخسارة التي تلحق بهم ، وضياع المكاسب المادية وما يجمعونه من أموال باسم الدين ، إذا انتشر الإسلام ، قال الله تعالى واصفاً هذا المؤثر في معاداة الإسلام في ميثاق بني إسرائيل : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة : ٨٦] ، ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [البقرة : ٤١] .

وتجاوز الإسلام حماية المصالح ، وامتد بسرعة فائقة لا مثيل لها في التاريخ ، وأثبت تفوقه وسموه على العوامل

المصلحية الاقتصادية ، وانتصر انتصاراً ساحقاً على الوثنيين والمعارضين من أتباع الديانات السابقة ، وكانت عوامل الانتصار متعددة أهمها القوة الذاتية للمبادىء الإسلامية ، وشموله لجميع مناحي الحياة ، بالإضافة إلى تضحيات المسلمين السابقين الفذة ، وتحقيقهم انتصارات عسكرية متعددة ، على الرغم من قلتهم وكثرة أعدائهم ، وهم الفرس حماة الوثنية ، والروم حماة النصرانية ، في خارج شبه الجزيرة العربية ، والوثنيون المشركون في أوساط القبائل العربية .

ثم جاء دور **العقل** ممثلاً بالفلسفة والحكمة اليونانية ، حيث حاول الفلاسفة والحكماء نقض الإسلام ومحاربته من الناحية العقلية ، فأشاعوا أن الدين يعارض العقل ، وأن حرية العقل تستهوي القائلين بتمجيده ، وزعموا بأن العقل كفيل بهدم الأسس الاعتقادية في الإسلام ؟!

فتصدى للنزعة العقلية فلاسفة الإسلام كالغزالي والفخر الرازي من أهل السنة ، والمعتزلة الذين استخدموا أساليب الفكر اليوناني لمناصرة العقائد الإسلامية ، وتأثروا أحياناً بمناهجهم وطرائقهم العقلية ، وانتهى الأمر إلى أن الإسلام

دين العقل والفكر والرأي الحر ، في ميادين الحياة المتعددة ، ومن أجل تقدم الكون والعمران ، وأن العقل هو الذي أيقظه الإسلام ، ودفعه لأداء دوره في الاكتشافات العلمية الكونية ، وحقق علماء الإسلام في مجال الفلسفة والحكمة والعلوم التجريبية من الفلك والكيمياء وعلم البحار والطب وغيرها سبقاً علمياً ، ظل نواة العلوم المتقدمة في الغرب مئات السنين .

وفي معركة الجدل العقلي بين الفلسفة والدين ، تعرض المسلمون لحروب شرسة ، حاولت القضاء على وجودهم وحضارتهم ، وهي الحروب الصليبية التي استمرت قرابة قرنين من الزمان (من القرن الخامس إلى السابع الهجري ، والقرن الحادي عشر والثالث عشر الميلادي ، أي عام ١٠٩٧-١٢٩٠) ويصادف هذا العام في ٢٥/١١/١٩٩٥ ذكرى مرور تسعة قرون على بداية هذه الحرب . ثم هجوم المغول والتتر على بلاد الإسلام عام ٦١٦ هـ/ ١٢١٩ م وانتهت بسقوط الخلافة العباسية في بغداد عام ٦٥٦ هـ ، وانتصر المسلمون في هذه الحروب الحاقدة في موقعة حطين ٤ تموز سنة ١١٨٧ م على يد القائد البطل صلاح الدين

ربي ، وفي موقعة عين جالوت عام ٦٥٨ هـ/ ١٢٦٠ م على يد القائد المؤمن سيف الدين قُطُز .

ثم في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين ، فتن الناس **بالعلم التجريبي** الذي أقام معالم النهضة الصناعية في أوربا ، وأدى من أجل فتح الأسواق العالمية أمام منتجاتهم إلى وجود الاستعمار البغيض الذي عانت منه البلاد العربية والإسلامية أشد الويلات ، وأدى إلى تخلف العالم الإسلامي .

وتسبب هذا التخلف في أذهان السطحيين في إلصاق التهمة بالدين ، وهم أولئك الذين تربوا في الجامعات الغربية على أيدي المستشرقين والحاقدين .

ثم أدرك المفكرون المنصفون أن الإسلام يحتضن العلم ولا يعاديه ، وأن دعوة القرآن إلى التعمق في شتى العلوم والمعارف صريحة وقاطعة ، وأن أسباب التخلف تكمن فيما خلفه المستعمرون من آثار وخيمة على اقتصادياتنا ، وفي محاولات الدول الكبرى المستعمرة وضع العراقيل أمام أي نهضة صناعية جديدة وقوية في العالم الإسلامي .

وساد في السبعين سنة الأخيرة **العامل الاقتصادي** ممثلاً بالشيوعية والرأسمالية ، من أجل حل مشكلات العالم ،

والتركيز على إبعاد المؤثرات الدينية أياً كان مصدرها ، وانقسم العالم إلى معسكرين أو نظامين : شرقي وغربي ، وتحمس بعض الناس إلى هذا النظام ، وآخرون إلى نقيضه ، إلى أن انهارت الشيوعية والمنظومة الاشتراكية في عام ١٩٨٩ثم انهار الاتحاد السوفياتي ، وصدر قرار مشهور للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٧٤ ، جاء فيه رسمياً : أن النظامين السائدين (الشيوعية والرأسمالية) عاجزان عن تحقيق الأمن والعدل والسلام بين الناس ، ولا بد من نظام عالمي جديد يحقق للناس آمالهم وينهي آلامهم ، ويحقق لهم الأمن والعدل والسلام .

وفي الدورة التالية للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ طلب إلى اليونسكو المؤسسة الثقافية العالمية أن تضع تصوراً لنظام عالمي يحل محل النظامين السائدين ، فقدمت اليونسكو عام ١٩٧٧ تقريراً مفصلاً يقوم على أسس ثلاثة للنظام العالمي وهي :

١ـ وجوب الاعتراف بوحدة الأسرة البشرية وحقها في التعايش بأمن وسلام .

٢ـ العمل على تطوير مشترك للتنمية بما يحقق انتعاشاً اقتصادياً للجميع .

٣ـ إحقاق عدالة التوزيع في الأرض .

وهنا يلتقي الفكر الحر المتعقل مع جوهر حقيقة الإسلام الداعي إلى هذه الأسس كلها .

وأما الباعث لظاهرة التحدي التي نعاني من آثارها في الوقت الحاضر فهو **حب الهيمنة والتسلط** ، وله أبعاد حضارية وسياسية واجتماعية في مختلف الجوانب الإنسانية والمدنية والعلمية ، وبالذات إفرازات الحضارة الغربية والهيمنة العالمية لها ، وبخاصة بعد تراجع الحضارة الغربية وانهيار المعسكر الشيوعي .

وتمثل مظهر التحدي هذا فيما بين الحربين العالميتين بظاهرة **النازية** عند ألمانيا بقيادة هتلر ، حيث أعلن للعالم تفوق الألمان عنصرياً ، وأن الدم الأزرق أفضل وأسمى من سائر دماء البشر ، ثم انحسر هذا التفكير بانهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية .

وظهر الآن ما أسمته أمريكا ومعها حلفاؤها بالنظام العالمي الجديد ، الذي يتلخص بأن أمريكا بزعامة حلفائها هي القوة الوحيدة التي تحاول الهيمنة على العالم .

وصرح قادة حلف الأطلسي بعد انهيار النظام الشيوعي على لسان تاتشر رئيسة الوزراء البريطانية عام ١٩٩٢ ورئيس وزراء إيطاليا في عام ١٩٩٣ وفي مذكرات نيكسون : « أن بقاء قوات حلف الأطلسي من أجل مجابهة القوة المخيفة وهي الإسلام ، ولقد قضوا على الشيوعية بغير دفع ثمن ، وبقي عليهم الإسلام » . وهذا كله ناشىء من كلمة وخطة غلادستون وزير المستعمرات البريطانية عام ١٨٩٥ م ، حينما أمسك بالقرآن الكريم وقال : « لن يبقى لنا قرار في العالم الإسلامي ما دام هذا الكتاب موجوداً بين أيدي المسلمين » .

ومن أهم التحديات والمشكلات الحالية ثلاث قضايا :

الأولى : مشكلة الحرية أو الديمقراطية ، والتوفيق بين متطلبات الحرية الإنسانية واستقلال الإرادة في القرار السياسي ، ومتطلبات العدالة الاجتماعية ، والرفاه الاقتصادي والتعايش السلمي .

والسبب الجوهري وراء هذه القضية : فقدان العنصر الروحي للحضارة الغربية ، علماً بأن أحد أسباب سقوط الشيوعية هو معاداة الفطرة الإنسانية ، ومحاربة الدين ،

والفراغ الذي كانت تعيشه المسيحية في معالجتها للتطور العلمي والاجتماعي .

ويبدو التحدي الجديد في معالجة مشكلة العدالة الاجتماعية والمساواة ، والقضاء على مظاهر التمييز بين طبقات المجتمع ، وإلغاء معالم الظلم والاستغلال الذي مارسته الرأسمالية الديمقراطية تحت ستار الحريات العامة والفردية .

ولا يمكن حل هذه القضية إلا من ضوء التعاليم الإسلامية المعتدلة والبناءة .

الثانية : قضية الصراع بين الاستكبار والاستضعاف ، استكبار الدول الغربية الكبرى بقيادة أمريكا ، واستضعاف دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا .

وهنا يبرز الدور الإسلامي المهم في الدفاع عن كل مستضعفي العالم من خلال رسالته السمحاء العادلة .

الثالثة : قضية النظام العالمي الجديد الذي تمارسه أمريكا وحلفاؤها في العالم ، سواء في القارة الأمريكية نفسها ، أو في آسيا أو في إفريقيا ، وكانت حرب الخليج المأجورة عام ١٩٩١ وإن ظهرت عادلة من أجل تحرير الكويت ، إلا أنها

كانت مظهراً سافراً لممارسة غطرسة النظام العالمي الجديد ، وانتهاب الثروات النفطية لدول الخليج ، وإضعاف العالم الإسلامي من خلال تقطيع أجزائه ، وبذر بذور العداوة بين دوله ، وإجهاض الصحوة الإسلامية .

إن وجود **نظام عالمي إنساني شريف متكامل** . هو مطمح إسلامي أصيل ، ولا يمكن تصور نجاح مثل هذا النظام إلا على أساس المنهج الإسلامي القائم على أساس العقيدة الإلهية الحقة ، ومبادىء الإسلام الحنيف ، وتوجهات العقيدة الإسلامية الإنسانية التي تتعامل مع الشعوب المختلفة على منهج الحق والعدل والمساواة من الناحية العملية والنظرية معاً ، لا كمجرد شعارات ونظريات ومسميات تحت ستار ميثاق حقوق الإنسان ونحوه ، ولكن من غير تطبيق أو احترام فعلي للإنسان وكرامته فإن الحرص على المصالح هو المسيطر .

ويكون **علاج تحديات العصر** هذه من خلال اليقظة أو الصحوة الإسلامية والتركيز على أمور ثلاثة : الثبات على الحق ، والنهضة العلمية المتطورة والشاملة ، وإذكاء روح الجهاد بمفهومه السليم وأصوله الشرعية في صفوف الجيل المعاصر .

فالإسلام **دين الحق** الموافق للواقع والهدف ، وهو شريعة

الحق ، كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] . وقال سبحانه أيضاً محدداً مهمة رسوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] .

والإسلام يحتضن **رسالة العلم** لإنهاض الشعوب والأمم والأفراد ، والعلم المطلوب هو العلم التجريبي والنظري القائم في مظلة الإيمان الحق ، والموجَّه بحق نحو خير الإنسانية وإسعاد الإنسان .

ولا بد في المنظور الإسلامي من إذكاء **روح الجهاد** للدفاع عن حقوقنا المغتصبة ؛ لأن العدو قديماً وحديثاً وفي مختلف البلاد لا يفهم بغير القوة والتفوق ، وإثبات الذات المتماسكة المستقلة . والمخاطر في إطار الحل السلمي مع دولة إسرائيل أكبر وأعمق وأدوم من مخاطر الحروب ، وهذا الإدراك والحذر أو النجاح يتوقف على كلمة واحدة ، هي : ماذا نعمل ؟ .

ولن نتمكن من إثبات الذات من غير **إطار منهجي عقلي** ، دون نسيان جانب العاطفة والمشاعر التي توقظ الأحاسيس .

ولا بد من إقامة **معلم حضاري ذاتي** ومبرمج قائم على أساس احترام الإنسان بحق ، واحترام عقيدة الحق ،

واحتضان قيم الفضيلة والأخلاق .

وإقامة المعلم الحضاري يتوقف على **وحدة الأمة وحريتها الفكرية والسياسية** وممارسة جميع معالمها في ضوء النظام الإلهي العادل ، إنها حرية مقننة ومشروعة على المستوى الاجتماعي ، كما لا بد من الاستفادة من طاقات العلماء بمختلف اختصاصاتهم ، وفتح باب الاجتهاد ، والحزم والإخلاص في الخطة والعمل .

والحضارة الصحيحة : هي التي تجمع بين المادة والروح ، والعلم والإيمان ، والعقل والقرآن والدين الحق .

وحين يقوم لنا صرح معلم حضاري متميز ، وتكون لنا إرادتنا المستقلة في إصدار القرار السياسي الحكيم ، نثبت أننا أمة لها حق في الوجود والأمن والسلام وتقرير المصير ، كما نثبت أننا نريد نظاماً عالمياً ينصف الضعفاء ، كما ينصف الأقوياء ، فلا بقاء لنظام عالمي جديد مع غياب العدل والحرية والمساواة أو ما يسمى بالشرعية الدولية .

* * *

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن التضخم الاقتصادي آفة النظام الاقتصادي المعاصر ، الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على الدولة والأفراد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، الدولية والمحلية ، ويحتاج لجهود مضنية للحد أو التخفيف من آثاره ، وإذا استمر فلا بد من الإسهام من الناحية الشرعية والاقتصادية ، لتفادي بعض الأضرار الناجمة عنه ، في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، وفي نطاق مبادئها الكبرى القائمة على العدالة ، ودفع الحرج ، ورفع الضرر ، ومنع الغبن الفاحش ، الذي يترتب على عقود المداينات ، من قرض لأجل ، أو شراء بضاعة لأجل ، أو

عقد سلم فيما ينضبط ، أو تأجيل بعض المهر أو كله : وتبرز المشكلة حين سداد المستحقات ، هل يكون الوفاء بمثل النقد جنساً ونوعاً وصفة ومقداراً ، أو يراعى مدى هبوط قيمة النقد في الأسواق ، والذي قد يتجاوز عشرات أو مئات الأمثال .

أما الحكم الشرعي لظاهرة التضخم ، فيتوقف على بيان معناه لدى الاقتصاديين ، والاقتصادي يستعرض عادة مختلف تعاريف التضخم ، ويبين أهم أسبابه ، ويوضح معظم آثاره من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وينتهي إلى أنه ظاهرة معقدة ، وأنه أيضاً ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، سلوكية ، سياسية ، داخلية وخارجية ، ويقرر ضرورة وضع سياسة أكثر فعالية لمواجهة التضخم ، وآثاره الشديدة ، في التدمير الاقتصادي القومي ، بسبب عدم مواءمة الدخول لتغير الأسعار ، وإصابة بعض الأفراد بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة ، وبالذات فإنه بسبب ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأجور ، والأرباح ، يتضرر الدائن المقرض ويتحقق النفع للمقترض المدين ، ويؤثر التضخم على نتاج الأمة حيث تظهر قلة الإنتاج ، ويكثر الإقبال على الجوانب الاستهلاكية ، ويتأثر سعر الصرف ، ويحدث انخفاض مستمر لقيمة النقود ،

مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود .

كما يبين الاقتصاد أيضاً مدى تأثير التضخم من الناحية الاجتماعية بظهور حدة التمايز الاجتماعي ، وهجرة الكفاءات ، وانتشار الرشوة والفساد الإداري ، وتغير نظام القيم .

تعريف التضخم :

يمكن اختيار أنسب تعريف للتضخم ، كما جاء في بحوث كبار الاقتصاديين[1] ، علماً بأنه مصطلح حديث لم يتم الاتفاق على تحديد معناه وضوابطه بسب كثرة انعكاساته وتعقد آثاره .

التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود المتداولة في الدولة ، من أوراق نقدية وودائع مصرفية ، دون

---

(١) مثل الدكتور حسين عمر في موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية في بيت التمويل الكويتي . والدكتور شوقي أحمد دنيا في بحثه القيم بعنوان « التضخم : مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره » .

أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع .

أي إن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال تؤدي في الاقتصاد الحر إلى ارتفاع في الأسعار والأجور ، مما يفضي إلى زيادة متلاحقة في الأجور والأسعار .

ومنشأ تلك الزيادة أو السبب الرئيسي للتضخم : هو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود ، ويصبح التضخم بعدئذ ظاهرة معقدة اجتماعية واقتصادية ، وظاهرة اختلالية في العلاقات والعناصر الاقتصادية والاجتماعية وفي آثارها المتنوعة .

ويصاحب تلك الظاهرة عدم مرونة الجهاز الإنتاجي ، وعدم توافر التنمية ، والاعتماد على الزراعة غالباً ، وتخلف الصناعة وعجزها عن مواكبة حركة التقدم والتطور ، ومقتضيات العصر والأخذ بالتقنية الحديثة .

وحينما تفرض الدولة قيوداً على إنفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات ، فإن التضخم لا تتكشف مظاهره المألوفة ، وإنما يسهم ذلك في تخفيف حدة التضخم رسمياً ، وأما على المستوى الفردي فيظل عبء

التضخم كابوساً يرهق المتعاملين ، وتنعكس مظاهره عليهم بتناقضات وهزات وانفعالات كثيرة ، يعبرون عنها بالشكاوى المريرة فيما بينهم ، ويترقبون الحلول السريعة للمشكلة اقتصادياً ، وكل ذلك يتطلب إسهاماً شرعياً في الحل ، علماً بأن الحل إنما يبدأ من الدولة وخبراء الاقتصاد ، وليس من الشرعيين .

والانكماش : يقابل التضخم وهو الحالة العكسية ولكنه قد يحدث ، وحالات حدوثه أقل من التضخم ، ويراد به : الحالة التي تلجأ فيها سلطات النقد إلى إنقاص كمية النقود وعمليات الائتمان (الإقراض) ، فيهبط مستوى الأسعار والأجور ، وتبدأ البطالة بالتفشي والظهور السريع وتحدث هزات اجتماعية وسياسية كثيرة ، وقد يؤدي ذلك إلى الحرب .

الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم :

للفقهاء المسلمين اتجاهان واضحان إزاء ظاهرة التضخم : اتجاه الجمهور ، واتجاه البعض .

أما اتجاه الجمهور : فهو الاتجاه الغالب والسائد فقهاً

وتطبيقاً وشيوعاً في الوسط الإسلامي . ويمثل هذا الاتجاه أئمة المذاهب الأربعة[1] الذين يوجبون الوفاء بالقيمة الاسمية أي بمثل الديون الناشئة عن العقود من بيع وقرض ونحوهما ، بحسب القدر والجنس والنوع والصفة الثابتة في الذمة ، دون مراعاة رخص النقود وغلائها ، أو نقصانها وزيادتها ، أي من غير اعتبار لما يحدث في النقود من تضخم أو انكماش .

والسبب في هذا الاتجاه الغالب في إطار التعامل النقدي : هو سد الذرائع إلى الربا أو الفائدة : والبعد عن شبهات الربا بأشكاله المختلفة ، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت المماثلة أو المساواة مع التقابض في مجلس العقد في بيع أو صرف أو قرض النقود من ذهب أو فضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية ، وبقية أنواع الأموال المقتاتة أو المطعومة ، حين مبادلتها بجنسها ، عملاً بصريح الحديث النبوي الصحيح

---

(١) البدائع ٧/ ٣٢٤٥ ، الدر المختار لابن عابدين ٤/ ١٨١ـ١٨٢ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٦٦ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٢٩٥ مغني المحتاج ٢/ ١١٩ وما بعدها ، المغني ٤/ ٣١٤ .

المتفق عليه بين أئمة الحديث ، الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، عن النَّبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر (أو الحنطة بالحنطة) والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا . فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

والقاعدة الفقهية المقررة : أن جيد مال الربا ورديئه سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، والمعول عليه إنما هو التماثل في العدد والكم ، أي المقدار ، لا في القيمة ، سداً لذريعة الربا ، بل ولا في الصنعة وما يقابلها .

وفي القرض تنشغل ذمة المقترض ببدل القرض جنساً ونوعاً ومقداراً وصفة ، لتحقيق التماثل المطلوب شرعاً ، في دائرة النقود وكل مكيل أو موزون إذا بودل بمثله ، أو حدثت مداينة فيه .

والواجب فقط على المدين أو المقترض : إنما هو رد المثل في المكيل والموزون باتفاق أئمة المذاهب . وأما غير

المكيل والموزون ففيه عند الحنابلة وجهان : أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني : يجب رد مثله بصفاته تقريباً .

وأما اتجاه بعض الفقهاء[1] : وهم الإمام أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي الرشيد ، وعلى رأيه الفتوى عند الحنفية ، وبعض المالكية ، إلا أن الرهوني من كبار علماء المالكية رجح هذا الوجه وقيده في حال التغير الفاحش للنقد : فهم يرون أن الواجب على المدين أداء قيمة النقد في القرض والبيع بالقيمة الحقيقية ، أي بحسب ثبوتها في الذمة ، في البيع يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض ، في حالة طروء غلاء أو رخص على النقد ، لأن دفع الظلم أو رفعه واجب شرعاً وعرفاً ، وقد دفع الدائن نقداً بقيمة معينة ، يستطيع أن يحقق به شيئاً منتفعاً به ، لو لم يقرضه للمدين ، فلا يظلم بإيفائه مالاً بخساً ، أو قليل النفع ، وقد أحسن للمدين ، فلا يقابل الإحسان بالإساءة .

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢/ ٦٠ وما بعدها ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٥/ ١٢٠ .

الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم :

إن الرأي الثاني الذي يوجب على المدين الوفاء بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، سواء في حال الغلاء أو الرخص : هو الراجح لدي للاعتبارات أو الأدلة التالية :

أولا : لقد رجح بعض العلماء المعاصرين رأي الإمام أبي يوسف في المقياس العرفي للأموال الربوية ، بحيث تصبح أداة المساواة هي وسيلة التبادل في العصر الحاضر ، فإذا كانت وسيلة بيع الحنطة أو الشعير مثلاً لتحقيق التماثل هي الكيل في الماضي ، عملاً بحديث « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، فإن أداة البيع اليوم هي الوزن ، ومن المعلوم أن المكيال قد يتحد ، ويختلف الوزن ، فلم تعد المماثلة المطلوبة لمنع الربا لدى الفقهاء هي المعمول بها بحسب رأي أبي يوسف .

ثانياً : إن الإسلام دين العدالة والإنصاف ، ومنع الظلم والجور ، فإذا تماثل المالان في الحكم أو المقدار الذي هو شرط في مبادلة المال الربوي بجنسه أو إقراضه ، منعاً من الربا ، مع التفاوت الشديد أو الفاحش في القيمة ، فإنه لا

تماثل ولا مساواة في الواقع مع اختلاف القيمة بحسب أوضاع التضخم الحالية ، ولا يوجد ربا حينئذ ، لأن كلا المتعاقدين في بيع مؤجل الثمن أو في قرض لا يقصدان المرابا . وإنما تجب تسوية الظلم الذي ينجم عن انهيار قيمة النقد في بلد من البلدان ، و« الأمور بمقاصدها » . ففي الماضي في حالة غير التضخم دلت النصوص الشرعية على وجوب المساواة في الكمية والمقدار ، حتى وإن طرأ غلاء أو رخص على قيمة أحد البدلين ، سداً لذريعة الربا ، وفي حال علاج مسألة التضخم لا توجد ذرائع للربا بحسب قصد المتعاقدين ، وإنما طرأ ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين ، فيكون من الضروري تحقيق المساواة الفعلية بين العاقدين ، ورفع الظلم عن المظلوم ، مثل وضع الجوائح[1] في الثمار تماماً .

ثالثاً : قام الفقه الإسلامي على أساس قواعد أصيلة ، منها قاعدة « الضرر يزال » المستمدة من الحديث « لا ضرر ولا

---

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار ، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها في الآفات السماوية . وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث فأكثر منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري.

ضرار » فلو ألزمنا الدائن بقبول مبلغ الدين بمثل النقد الذي تم إقراضه ، دون مراعاة فرق التضخم ، لألحقنا به ضرراً فاحشاً ومؤكداً ، لأن النقد الحالي بعد نقصان قيمته أصبح معيباً بعيب فاحش ، أوقع صاحب الحق وهو الدائن بغبن فاحش .

ولو ألزمنا المدين بمثل المال الذي زادت قيمته ، لتضرر ضرراً فاحشاً ، لإلزامه بإيفاء زيادة عما أخذ ، ودفع الضرر المؤكد الوقوع ، أو الغالب المظنون ، أو المتيقن واجب شرعاً .

رابعاً : إن التضخم ومعدلاته الكبيرة المؤثرة في الحياة الاقتصادية على نحو عام ، يختلف عن حال غلاء النقد الجزئي في الماضي ، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد جديد أو ترجيح جديد ، لتفادي آثار الغبن الفاحش ، ولا يلتفت إلى الغبن اليسير ، فهذا مغتفر في كل عقود المبادلات عادة ، فيكون رأي الرهوني هو المعبر بدقة عن وجهة أبي يوسف أيضاً في تقديري .

خامساً : لا يصح قياس حالة الانكماش أو التضخم الحالية على حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء في الماضي ، لأن الماضي محصور في انخفاض أو ارتفاع نسبي محدود ، متوقع أحياناً ، والتضخم والانكماش في العصر

الحاضر شديد الارتفاع في الأسعار النقدية أو تدهورها ، فيكون القياس قياساً مع الفارق ، وهو أشبه بحالة وضع الجوائح أو الظروف الطارئة التي يحق بموجبها تعديل شروط التعاقد .

معيار التضخم والانكماش :

الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية اعتبار الثلث شيئاً كثيراً ، ففي الوصية يسمح بالثلث : « الثلث والثلث كثير » ، وفي الجوائح التي تتعرض لها الثمار ، أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث ، والربح المبارك فيه شرعاً ينبغي ألا يتجاوز الثلث .

فيكون معيار التضخم والانكماش بمقدار زيادة الأسعار وانخفاضها في حدود الثلث فأكثر ، لأن ذلك يشبه الجوائح كما تقدم .

أما الغبن الفاحش : فهو قريب من الثلث بأن يكون لدى بعض الفقهاء بنسبة الخمس في العقار ، ونصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، وهو مانصت عليه المادة (١٦٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وبعضهم

اعتبر الغبن الفاحش بنسبة اثنين من عشرة . وعرفوا الغبن الفاحش : بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . والغبن اليسير : هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين ، أي ما يتناوله تقدير الخبراء . هذا عند الحنفية . والغبن الفاحش عند الإمام مالك ، وأبي بكر المرّوذي في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد من الحنابلة : مقدَّر بالثلث ؛ لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبي ﷺ : « والثلث كثير »[1] .

فإذا كان التضخم أو الانكماش يسيراً ، فلا حاجة للزيادة أو النقص . وأما إذا كان فاحشاً فهو الذي يحتاج إلى تعديل أوضاع العقد ، وجعل وفاء الدين بحسب قيمة النقد وقت ثبوته في ذمة المدين ، مع تجاوز نسبة معينة : هي ما دون الثلث ، أما ما فوق ذلك أي الثلث فأكثر ، فيقتضي الأخذ برأي الإمام أبي يوسف كما تقدم .

---

(١) المغني : ٣/ ٥٨٤ .

مقياس التضخم والانكماش :

ينبغي الاعتماد في قياس نسبة التضخم ، أي زيادة الأسعار ، وهبوط قيمة النقد ، والانكماش ، أي نقصان كمية النقد ، على أسس اقتصادية علمية ثابتة أو متغيرة ضمن ضوابط معينة .

ولا يصح الاكتفاء بأسعار السوق السوداء ، وإنما لا بد من الرجوع إلى أسعار النقود الورقية رسمياً لدى المصرف المركزي ، الذي يحدد عادة قيمة نقود الدولة التي هو فيها ، بالنسبة للعملات النقدية الأخرى .

كما يمكن ملاحظة سعر النقود الورقية بحسب ما يقابلها من الذهب ، أو بحسب متوسط الأسعار للأشياء الاستهلاكية وغيرها ، فهذه كلها مؤشرات تدل على مدى انخفاض قيمة العملة الرائجة ، أو ارتفاعها .

وحينئذ لا أرى مانعاً من تجاوز رأي جمهور الفقهاء ، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه ، فذلك يكون أدعى للعدالة ، وتعادل الالتزامات ، ومنع الضرر الذي

يلحق بالدائن أو المدين ، ولكن إذا كانت الزيادة أو التضخم الحادث بنسبة الثلث فأكثر قياساً على الجوائح .

وقد راعى فقهاؤنا هذا التغير في تقدير القاضي نفقة الزوجة والقريب ، وتقدير الإمام أرزاق العمال والولاة والجند بما يحقق الكفاية ، ويتلاءم مع مستوى الأسعار[1] .

هذا ما أراه والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٢٦ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
ـ الإسلام وتحديات العصر	٧
بواعث التحدي ودوافعه	٨
طرق التغلب على التحديات	٩
أسس النظام العالمي	١٣
أهم التحديات والمشكلات الحالية	١٥
علاج تحديات العصر	١٧
ـ التضخم النقدي من الوجهة الشرعية	٢٠
تعريف التضخم	٢٢
تعريف الانكماش	٢٤
الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم	٢٤

١ـ اتجاه الجمهور ٢٤
٢ـ اتجاه بعض الفقهاء ٢٧
الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم ٢٨
معيار التضخم والانكماش ٣١
مقياس التضخم والانكماش ٣٢
الفهرس ٣٥

* * *

مقياس التضخم والانكماش :

ينبغي الاعتماد في قياس نسبة التضخم ، أي زيادة الأسعار ، وهبوط قيمة النقد ، والانكماش ، أي نقصان كمية النقد ، على أسس اقتصادية علمية ثابتة أو متغيرة ضمن ضوابط معينة .

ولا يصح الاكتفاء بأسعار السوق السوداء ، وإنما لا بد من الرجوع إلى أسعار النقود الورقية رسمياً لدى المصرف المركزي ، الذي يحدد عادة قيمة نقود الدولة التي هو فيها ، بالنسبة للعملات النقدية الأخرى .

كما يمكن ملاحظة سعر النقود الورقية بحسب ما يقابلها من الذهب ، أو بحسب متوسط الأسعار للأشياء الاستهلاكية وغيرها ، فهذه كلها مؤشرات تدل على مدى انخفاض قيمة العملة الرائجة ، أو ارتفاعها .

وحينئذ لا أرى مانعاً من تجاوز رأي جمهور الفقهاء ، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه ، فذلك يكون أدعى للعدالة ، وتعادل الالتزامات ، ومنع الضرر الذي

يلحق بالدائن أو المدين ، ولكن إذا كانت الزيادة أو التضخم الحادث بنسبة الثلث فأكثر قياساً على الجوائح .

وقد راعى فقهاؤنا هذا التغير في تقدير القاضي نفقة الزوجة والقريب ، وتقدير الإمام أرزاق العمال والولاة والجند بما يحقق الكفاية ، ويتلاءم مع مستوى الأسعار[1] .

هذا ما أراه والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٢٦ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
ـ الإسلام وتحديات العصر	٧
بواعث التحدي ودوافعه	٨
طرق التغلب على التحديات	٩
أسس النظام العالمي	١٣
أهم التحديات والمشكلات الحالية	١٥
علاج تحديات العصر	١٧
ـ التضخم النقدي من الوجهة الشرعية	٢٠
تعريف التضخم	٢٢
تعريف الانكماش	٢٤
الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم	٢٤

١ـ اتجاه الجمهور ٢٤
٢ـ اتجاه بعض الفقهاء ٢٧
الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم ٢٨
معيار التضخم والانكماش ٣١
مقياس التضخم والانكماش ٣٢
الفهرس ٣٥

* * *